الملك في حقه فلم يكن مخالفة بينهما فتامل انتهى قوله فلا يجوز عن الدم الخ اقول صرح في الظهيرية بانه ان لم يجد دما صام ثلاثة ايام ومثله في الاسرار والمحيط فلا وجه للقول العلامة ابن نجيم الله عز وسيجيئ تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله اي عن نصف صاع اقول وكذا عما دونه لان الصوم لا يتجزى والله اعلم قوله ومن قلم اصبع اقول فيه نظر لما تقدم في قلم الاصبع نصف صاع فتامل النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه قوله الثاني قدم النوع السابق على هذا لانه كالمقدمة اذ الطيب وازالة الشعر والنظر مهيجان للشهوة كما في البحر قوله الثاني ان يكون في الادبي لا شتراط ان يكون من الادبي لما قال في البحر الرايق نقلا عن معراج الدراية ولو استدخل ذكر الحمار او ذكر امقطوعا يفسد حجها بالاجماع انتهى وتفقه الحلبي بقوله انظر ما الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد وبين هذا قوله فعندهما مفسد وكذا عند ابي حنيفة الخ لان كلا منهما وطئ يوجب الغسل من غير انزال قوله لا يفسد الخ اي لتفاوت معنى الوطي وهذا الاجب الحد عنده فيه لانه وطي في غير موضع يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج قوله فلا يفسد ان كان بعده وقال الشافعي يفسد لان المفسد اذا وجد في اخر العبادة يفسدها كما اذا وجد في اولها كالصوم والصلاة ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه لم يرد به التمام من جهة الافعال اتفاقا لان بعض الاركان باق عليه فيكون المراد التمام من جهة الامن عن الفساد قاله ابن ملك قوله والا اي بان

وصلت

وصلت الحرارة اليه وادرك اللذة قوله هكذا اطلق اي من غير تقييد بعدم النزع في الحال كما قيده به صاحب الفيل الاتي قوله فيفسد نسكهما كما صرح به الولوالجي وصاحب المحيط ويؤيده ان الفساد للصلوة والصوم لا فرق بين المكلف وغيره فكذلك الحج وما في الفتح من عدم فساد نسك الصبي بجماعه ضعفه العلامة ابن نجيم في بحره قوله ولا فرق بين العامد والناسي الخ وقال الشافعي جماع الناسي والنائمة والمكرهة غير مفسد للحج لانه انما يفسد بالجناية وهي انما تحصل بالقصد ولا قصد في افعالهم ولنا ان المحظور فيه عين الجماع وهذه الاعذار لم تنف عينه قاله ابن ملك قوله فيفسد حجها اي المراة دون الرجل وعكسه فيما بعده ثم اعلم ان هذه عبارة الشيخ في النسك الكبير وما ذكر في المجنون والصبي مخالف لما ذكره هنا فتامل قوله والمكره لا رجوع عليه للمكره كما ذكره الاسبيجابي وحكى في فتح القدير خلافا بين ابن شجاع والقاضي ابن خازم في رجوع المراة بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال الاول لا وقال الثاني نعم ولم ار قولا في رجوعها بمونة جهها قاله في البحر الرايق قوله فلعل فايدة حكمه الخ جواب سؤال تقديره فان قيل اذا فسد حج الصبي وقلتم انه لا قضاء عليه ولا جزاء فما فايدة حكمه قوله فيستحب ان يفترق الخ هذا ان كان ثم طريقان والا فيتساعدان معا امكن في المنازل والمراحل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما قال الزيلعي لان النفر من الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بنسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)